بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلام مفيض العلوم على الانام والصلوة على رسوله محمد الامي مدينة
العلوم من الاصول والاحكام وعلى آله واصحابه الابرار الكرام وبعد فيقول
العبد الضعيف الراجي الى ربه العلي الاعلى قاضي محمد اعلى بن قاضي محمد حامد بن مولانا
العي العلماء زمانه محمد صابر الفاروقي التهانوي تغمدهم الله بغفرانه وادخلهم
في درجة العلماء المرضيين برضوانه قد سبق الي اوهام اكثر علماء هذا الزمان ان
اراضي بلاد الهند خراجية مملوكة للذميين القابضين لها الآن حتى جوزوا فيها
تصرفاتهم من البيع والشراء والهبة ونحو ذلك وسبب توهمهم انهم وجدوهم
قابضين تلك الاراضي يداً بيد قبضاً قديماً واليد بلا منازع دليل للملك
ظاهراً وقد قال الفقهاء ليس للامام ان يخرج شيئاً من يد احد الا بحق ثابت
معروف ولم يفطنوا ان الظاهر ليس بحجة مثبتة للحكم وانما هو دافع للغير
فلا يحكم بمجرد اليد بالتملك لذي اليد كما لا يحكم به بعدم التملك له اي
لذي اليد اذ اليد تنقسم الى يد ملك والى يد غير ملك كيد الوديعة
ونحوها فمتى لم تقم دليل على واحد منهما لا يحكم بواحد منهما ولكن يترك
في يده بلا قضاء كما سبق وههنا قد قام دليل على ان يده يد غير ملك
وهو ان الاراضي صارت فيئاً بمجرد الفتح باتفاق الائمة الاربعة داخلة

تحت تصرف الامام بالمنع والاعطاء ولا يملكها احد بدون اذن الامام فاليد لوقوعها
في الفيء فطعامهم فيئ حجة اصلا فذو اليد فيه كالخارج لا يحكم ولا يقضى بالملك له الا بحجة
شرعية فلا يد للذميين القابضين الآن ان يثبتوا تملكهم بحجة شرعية مثل ان يثبتوا
ان آباءهم المسمون بفلان وفلان وفلان قد قررهم عليها الامام بعد الفتح بحكم او
اعطاهم رضخا ثم ان يثبتوا توريثهم منهم حتى يحكم بالملك لهم الآن وذلك لانبات متعذر
لسبب بعد العهد كل البعد وقبل الانبات للامام ان يخرجها من ايديهم لانه اليه فوض التصرف
في بيت المال بالمنع والاعطاء ولذا حكم في اراضي مصر مع كونها خراجية في الاصل انها صارت
لبيت المال الآن وليست مملوكة للزراع القابضين لها الآن لعدم العلم بكونهم اي
الزراع ورثة من قررهم الامام عليها بعد فتح مصر على ما في فتح القدير وسيجيء ان شاء الله تعالى
ولقد صنف الشيخ جلال الدين التهانيسري رسالة في هذا المرام وكتب فيها ان مجرد قبض
الذميين في الاراضي لا يكفي في الحكم بتملكها لهم لكن بلا تعرض لذكر السند والبرهان فاردت
ان اكتب لدفع شبهتهم شيئاً مما وهبني ربي في هذا المرام فالفت رسالة تكشف فيها
احكام انواع اراضي دار الاسلام من اراضي بلاد الهند وغيرها مع تطبيق الروايات
المتعلقة بهذا المقام على الاصول الشرعية كل ذلك مدللة مبرهنة وسميتها باحكام
الاراضي ورتبتها على ابواب وفصول وهو حسبي ونعم الوكيل الباب الاول في بيان
معنى دار الاسلام ودار الحرب والفيء سوى الغنيمة ونحو ذلك مما يتعلق بهذا الباب اعلم
ان دار الحرب تصير دار الاسلام بشرط واحد وهو اظهار حكم الاسلام فيها قال محمد في

ثلث الزيادات انما تصير دار الاسلام دار الحرب عند ابي حنيفة ع بشرائط واحد وهو اظهار
حكم الاسلام فيها اجراي احكام الكفار على سبيل الاشتهار وان لا حكم
فيها بحكم الاسلام والثاني ان يكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلدة
من بلاد الاسلام والثالث ان لا يبقى فيها مومن ولا ذمي آمنا بامانه
الاول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار بالاسلام والذمي بعقد الذمة
وصورت المسئلة على ثلثة اوجه اما ان تغلب اهل الحرب على دار من دورنا او
ارتد اهل مصر وغلبوا او اجروا احكام الكفر او نقض اهل الذمة العهد وتغلبوا على
دارهم ففي كل من هذه الصور لا تصير دار الحرب الا بثلاث شرائط وقال ابو يوسف
ومحمد بشرط واحد لا غير وهو اظهار احكام الكفر وهو القياس كذا في فتاوى علاء
وقال في الغرايب في باب الجمعة ما حاصله ان دار الاسلام على قول ابي حنيفة لا تصير دار
الحرب الا بثلاثة اشياء مذكورة وقال صاحباه اذا اجري اهل الحرب في بلدة من بلاد
الاسلام احكامها تصير دار الحرب كيف ما كان وقال ايضا البلاد التي غلبها ولاة الكفار
في بلاد المسلمين يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ونصب القاضي بتراضي المسلمين
ويجب على المسلمين ان يلتمسوا لهم واليا مسلما وكل بلد فيه وال مسلم من جهتهم يجوز فيه
اقامة الجمعة والاعياد ولم اخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامي وطاعته
لهم موادعة ومن دعته وهذه البلية والواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض
ديارنا لابد من معرفة حكمها والحق ان ما في ايديهم من بلاد المسلمين فهو دار

الاسلام

الاسلام بلا شك لانها غير ما حماه ميلادهم ولانهم لم يظهروا فيها حال
القضاة والحكام مسلمون يحكمون باحكام دين الاسلام كيف وهم
يرجعون في الحوادث الى علماء هذه الملة ويتحاكمون عليهم ومن
وافقهم من المسلمين ويطيعهم عن ضرورة فهو على صحة الاسلام والحمد لله
على كل ذلك وان كان اطاعتهم لا عن ضرورة فكذلك لكنهم فساق ولبعوا
بمرتدين ونسبتهم مرتدين من اكبر الكباير انتهى وقال في الكفاية حاشية
الهداية الغنيمة عن ابي عبيدة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قايمة
وحكمها ان يخمس وساير ما بعد الخمس للغانمين خاصة والفي ما نيل منهم بعد
ان تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون
لكافة المسلمين ولا يخمس والنفل ما ينفله الغازي اي يعطاه زيادة
سهمه ولا يخمس وعلى الامام الوفاء به وعن علي بن عيسى الغنيمة اعم من النفل
والفي اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال
ابو بكر الرازي فالغنيمة في والجزية في ومال اهل الصلح في والخراج في لان
ذلك كله مما افاء الله تعالى على المسلمين وعند الفقهاء كل ما حصل اخذه من اموالهم
انتهى وبيت المال اعم من الكل في كشف اللغات بيت المال عبارتست از
هر مال كه مسلمانرا در ان حقي باشد انتهى وفي الغرايب سئل النوري رحمه الله
عمن كان له حظ في بيت المال ظفر وجاء لبيت المال فهل له ان ياخذ فيما

بينه وبين تعالى او في قضاء فقال له ذلك وللام ان يعطيه ان شاء
ويمنعه ان شاء في الحكم كل مال من بيوت المال مخصوص لا يشاركه
مال آخر ولهذا جعلنا بيوت الاموال اربعة انتهى وفي فتاوى عالمكيري
لكل نوع حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا
فان لم يكن في بعضها شئ فللامام ان يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض
من بيت المال الصدقة على بيت المال الخراج يقضي المستخرج من الخراج انتهى
قال صاحب الغرائب احدها ما يوضع فيه الزكاة والعشر والكفارات و
ما اخذ العاشر من تجار المسلمين والنذور والوصايا والاوقاف وثمنه
الاموال ما عدا الوصايا والاوقاف تصرف الى المذكورين في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الآية وسقط سهم المؤلفة قلوبهم باجماع الصحابة و
اما الوصايا والاوقاف فتصرف الى موضع عينه الواقف والموصي ولا يجوز
صرفهما في غيره الا على سبيل الاستقراض واما ما عدا الوصايا والاوقاف لا
يجوز صرفهما الى المقاتلة اذا كانوا اغنياء ولا الى القضاة والمدرسين و
المفتين اذا كانوا اغنياء ولا الى فقراء بني هاشم انتهى قال في الخانية من
الخوارزمي من شرح الهداية لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم للعوض وهو خمس الخمس فلما سقط ذلك تحولت حل لهم الصدقة
في الكشف الصرف الى بني هاشم يجوز في قوله خلافا لهما ومن الكرماني وقيل في

زماننا

زماننا يجوز دفع الزكوة اليهم انتهى كلام الحاوية وفي فتاوى عالمكيري النوع
الاول زكوة السوايم والعشور وما اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون
عليه ومصرفه الفقير والمكاتب والعامل اي من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات
والعشور والرقاب اي المكاتبون ويعاونون في فك رقابهم والغارم و
هو من لزمه دين لا يملك نصابا فاضلا عن دينه او لو كان له مال على الناس
لا يمكنه اخذه وفي سبيل الله وهم منقطع الغزاة الفقراء منهم عند ابي يوسف
وعند محمد منقطع الحاج الفقراء منهم والصحيح قول ابي يوسف وابن السبيل
وهو الغريب المنقطع عن ماله والحق به كل من هو غايب عن ماله وان كان في
بلدة والتفصيل يطلب منه ثم قال والثاني ما يوضع فيه خمس الغنايم والكنوز و
المعادن ويصرف في زماننا الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابناء السبيل
ويستوي فقراء ذوي القربى وغيرهم ولا يصرف الى نوايب المسلمين والى من فرغ
نفسه لمصالح المسلمين والثالث ما يوضع فيه اللقطات والتركات ومال المفقود
وقيمة الآبق ويصرف ذلك الى ما فيه صلاح المسلمين كمال الخراج والجزية الا انه
يجعل له بيت على حدة لانه ربما يظهر لها مستحق فحينئذ صرف ذلك بعينه اليه قال ويصرف
هذا المال الى نفقة المرضى وعلاجهم وجهاز اموات المسلمين والى نفقة اللقيط
وعقل جنايته والى نفقة من عجز عن الكسب كالاعمى والزمن والمقعد ومن ليس لهم
من يقوم ويتعهد وان كان لهم مال فلا حق لهم في ذلك وينبغي للامام اذا صرف